المقصد من سد ذرائع الربا المحافظة على المال

■ د. عبد النبي جماعة أبو غرارة *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية المحافظة على المال ،وعلى روح التعاون والألفة بين الناس ،ونبذ الخلافات والصراعات التي تنشأ غالبا من الخلاف حول الأموال ،فالربا وسيلة من وسائل الحقد والحسد واستغلال الغني للفقير ،وبالتالي يزرع هذا الاستغلال الكراهية بين الناس ،ولهذا حرم الله كل الوسائل المفضية للربا،فبين الشرع الوسائل الشرعية لكيفية التعامل بين الناس في التجارة وغيرها من المعاملات المالية ، فحرم الغش والغرر في البيع ،وأجاز القرض وبيع السلم والبيع على الخيار للتعاون ،فكل المعاملات التي تحقق حاجيات الناس دون أن يترتب عليها ضرر لطرف من الأطراف أجازها الشرع ووضع لها ضوابط بينها القرآن الكريم والسنة الشريفة.

ولقد قسمت هذا البحث إلى مباحث هي:

- المبحث الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحا.
- المبحث الثاني: أدلة تحريم الربا.
- المبحث الثالث: مضار الربا.
- المبحث الرابع: ذرائع الربا.
- الخاتمة
- المصادر والمراجع

*عضو هيئة تدريس بكلية الآداب بجامعة الزيتونة

المبحث الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحا:

أ – الربا في اللغة: هو الزيادة، والنماء، والعلوُ، والارتفاع، يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد، وربا الرابية يربوها إذا علاها، وربا السويق ربوآ إذا صب عليه الماء فانتفخ، وربا الفرس إذا انتفخ من عدو أو فزع، والرُبوة: بضم الراء والربوة بفتحها، والرابية: المكان المرتفع من الأرض.[1]

ورد في القرآن الكريم بمعنى النمو، والزيادة، والعلو، والارتفاع، قال تعالى: ﴿ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾[2] أي: أزيد عدداً، وأوفر مالاً.

وقال تعالى:﴿ فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾[3]: أي :شديدة زائدة في الشدة.

وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [4] أي: تحركت بالنبات وانتفخت.

وقال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [5] أي: يضاعفها ويبارك فيها.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا﴾[6]أي: طافيا فوق سطحه.

وقال تعالى: ﴿ وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ﴾ [7] أي: أرض مرتفعة.

وفي السنة النبوية وردت صيغة الربا بهذا المعنى ومنه: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب – ولا يقبل الله إلا الطيب – فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه [8]، حتى تكون مثل الجبل)[9]

وجاء في الحديث ما رواه مسلم في صحيحه من حديث طويل ((قال: فايم الله، ماكنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها، قال: حتى شبعنا، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك))[10] يعني الطعام الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة.

ب – الربا اصطلاحا: تباينت أراء العلماء في تعريف الربا اصطلاحا لسبب اختلافهم في تحديد مفهوم الربا ،فعرفه الحنفية بأنه: ((فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال)) [11]

والمراد بقوله: ((فضل المال)) أي: فضل أحد الجنسين على الآخر بالمعيار الشرعي، وهو الكيل، أو الوزن.

والمراد بقولهم: ((بلا عوض)) أي: خال عنه لا يقابله شيء، وقيد((في معارضة مال بمال)) لأن الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة ليس بربا، لأن الهبة ليست معاوضة مالية[12]

وعرفت المالكية الربا بأنه:(الزيادة، في العدد، أو الوزن، محققة، أو متوهمة)[13]

وعرفة الشافعية بأنه: ((عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ،أو مع تأخير البدلين أو أحدهما)) [14]

وهو ثلاثة أنواع عندهم: ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر، وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما، وربا النساء: وهو البيع لأجل.

وعرفه الحنابلة بأنه: ((الزيادة في أشياء مخصوصة))[15]

المبحث الثاني: أدلة تحريم الربا.

وردت آيات قرآنية وأحاديث كثيرة في تحريمه ،وجعلته من الكبائر.

أولا: **القرآن الكريم.**

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ 275﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿ 276﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿277﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿278﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿279﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿280﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿281﴾[16]

ثانياً – **السنة النبوية:**

ولقد وردت أحاديث كثيرة تحرم الربا وهي واضحة الدلالة على تحريمه منها:

1 – عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يارسول الله وماهنّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[17]

2 – عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((لعن رسول الله ﷺ، آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[18]

3 - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج، رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر، آكل الربا)) [19]

4 - روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((الربا ثلاثة وسبعون بابا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه))[20]

ثالثا – الإجماع:

الربا محرم بالإجماع لأنه معد من الكبائر

1 - قال النووي: ((فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا، وعلى أنه من الكبائر ، وقيل: إنه كان محرما في جميع الشرائع، وممن حكاه الماوردي))(21)

2 - ويقول الإمام الشافعي: ((ولا أحد من أهل العلم:هذا مجمع عليه إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك ، وحكاه عمن قبله، كالظهر أربع،وكتحريم الخمر، وما أشبه هـذا))(22) ويعنى أن الإجماع لا يكون إجماعا إلا في الأمر المعلوم من الدين بالضرورة.

3 - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وإن كان أصل الربا في الجاهلية: أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حل الأجل قال له :أتقضي؟ أم تربي؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال والأصل واحد، وهذا حرام بإجماع المسلمين.[23]

المبحث الثالث: مضار الربا:

وقال سيد القطب - عليه رحمة الله -: ((إن النظام الربوي بلاء على الإنسانية - لا في إيمانها وأخلاقها وتصورها للحياة فحسب، بل كذلك في صميم حياتها الاقتصادية والعلمية، وإنه أبشع نظام يمحق سعادة البشرية محقا، ويعطل نموها الإنساني المتوازن، على الرغم من الطلاء الظاهري الخداع ، الذي يبدو كأنه مساعدة من هذا النظام للنمو الاقتصادي العام))[24]

وقال الفخر الرازي: إن في الربا عيوبا خلقية، واجتماعية، واقتصادية، ففي الجانب الخلقي: يقطع الربا صلة المعروف والقربى بين الناس، فما دام القرض بربا فلا مواساة،

ولا معونة ولا إحسان.

وفي الجانب الاجتماعي: يصبح الربا تسليط طبقة الأغنياء على طبقة المحتاجين، وفي ذلك الجو ينشط العداء بين الطبقات، ويكون تدمير المجتمع هو النتيجة التي لا مفر منها.

وفي الجانب الاقتصادي: يكون الربا من وسائل كساد التجارة، وضعف الصناعة، لأن صاحب المال إذا ضمن الربح لماله عن طريق الربا، لا يلجأ إلى استغلاله عن طريق المشاركة في النشاط الاقتصادي، الذي يؤدي إلى منافع الناس، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات، والصناعات، والعمارات.[25]

وقال أبو الأعلى المودودي: الربا يرتبط بالأثرة والبخل، وضيق الصدر، وتحجر القلب، والعبودية للمال، والتكالب على المادة ، وما إليها من الصفات الرذيلة.[26]

وقال النيسابوري :((الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، ولأنه تمكين للغني من أن يأخذ مالا زائدا من الفقير)) [27]

فالربا آفة اجتماعية، فهو يزرع الأحقاد والحزازات في النفوس بين أفراد المجتمع، كما يسبب الكثير من الجرائم والأمراض النفسية.

وقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه ((بحوث في الربا)) عن مضار الربا فقال: إن التعامل بالربا يوجد اضطرابا نفسيا مستمرا بالنسبة لآكل الربا وموكله على السواء، وإنه فوق ما يحدثه من اضطراب في النظام الاقتصادي، يوجد قلقا نفسيا مستمرا للمتعاملين به، ولذلك قرر بعض الأطباء المتدينين، أن كثرة الأمراض التي تصيب القلب، فيكون من مظاهرها، ضغط الدم المستمر، أو الذبحة الصدرية، أو الجلطة الدموية، أو النزيف بالمخ، أو الموت المفاجئ، سببها ذلك الاضطراب الاقتصادي، الذي ولد جشعا لا تتوافر أسبابه الممكنة، ولقد قرر عميد الطب الباطني في عصره الدكتور عبد العزيز إسماعيل في كتابه ((الإسلام والطب الحديث)) أن الربا هو السبب في كثرة أمراض القلب.[28]

المبحث الرابع: ذرائع الربا.

سد الشارع كل الوسائل المفضية إلى الربا

قال ابن القيم عليه رحمة الله: ((فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله وسائل، تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقها لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع

جنده، أو رعيته، أو أهل بيته من شئ، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه، لعد متناقضا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده.

الذريعة الأولى: الإعانة على الربا:

منع الشارع التعاون على الربا لقوله تعالى:﴿ ولا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَانِ﴾ [29]

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((لعن رسول الله ﷺ، آكل الربا، وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء))[30]

قال النووي: ((هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل)) [31]

وكذلك قال الصنعاني: دعاء رسول الله ﷺ على المذكورين بالإبعاد عن الرحمة، لهو دليل إثم من ذكر وتحريم ما تعاطوه، وخص الآكل لأنه الأغلب في الانتفاع وغيره مثله.

والمراد من موكله: الذي أعطى الربا، لأنه ما تحصل الربا إلا منه، فكان داخلا في الإثم، وإثم الكاتب والشاهدين، لإعانتهم على المحظور وذلك إذا قصدا وعرفا بالربا.[32]

وهذا الحديث دليل صريح في تحريم العمل في البنوك الربوية، إذا كان الموظف يعمل في دائرة كتابة الربا وتوثيقه، وكذلك من يشهد لإثبات الربا كحق للمرابي، ويدخل في هذا الحديث كل من أعان على أكل الربا بكتابة، أو شهادة، أو غيرهما.[33]

قال الدكتور عمر الأشقر: ((ويدخل في اللعنة أولئك الذين يؤجرون عماراتهم للمرابين والبنوك الربوية، والذين يعينون المرابين بما يودعونه بين أيديهم من مال، وإن لم يتقاضوا الربا))[34]

الذريعة الثانية: تسمية الربا بغير اسمه:

أشار المصطفى ﷺ إلى ذلك، بأن من الأمة من يتناول المحرم، أو يعمل المحرم ويسميه بغير اسمه، لما روى عنه ﷺ أنه قال: ((يشرب ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها))[35]

وقد ذكر ابن القيم: بأنه جاء حديث آخر يوافق هذا مرفوعا وموقوفا من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : ((يأتي على الناس زمان، يستحل فيه خمسة أشياء: يستحلون الخمر باسم يسمونها إياه، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع. ثم قال ابن القيم: وهذا حق، فإن استحلال الربا باسم البيع ظاهر بالحيل الربوية، التي صورتها صورة البيع، وحقيقتها حقيقة الربا، ومعلوم أن الربا، إنما حرم لحقيقة ومفسدته، لا لصورته واسمه، فهبّ أن المرابي لم يسمه ربا وسماه بيعا، فذلك لا

يخرج حقيقته وماهيته عن نفسها، ومعلوم أن التحريم تابع للحقيقة والمفسدة، لا للاسم والصورة، ثم قال: فإن الربا لم يكن حرام لصورته ولفظه، وإنما كان حراما لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع، فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم ، في أي صورة ركبت، وبأي لفظ عبر عنها، فليس الشأن، في الأسماء وصور العقود، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت عليه))[36]

وكذلك تسمية الربا بالفائدة، والفائدة: هي الزيادة التي تحصل للإنسان من علم أو مال، وجمعها الفوائد، والاسم: الفائدة[37]

الذريعة الثالثة: المنافع التي تجرها القروض:

فقد حرم الإسلام أن يشترط المقرض لنفسه أي شرط يحقق له النفع، أو لغيره.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المقرض إذا شرط على المقترض زيادة، أو هدية، ثم أخذ الزيادة فإنها تكون ربا.

وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة[38].

وقال ابن القيم: ((إن النبي ﷺ منع المقرض من قبول الهدية وكذلك أصحابه، حتى يحسبها من دينه، وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية، فيكون ربا، فإنه يعود إليه ماله، وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض))[39]

وذلك لما روي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك))[40]

وروى البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال: ((قدمت المدينة، فلقيت عبدالله بن سلام، فقال لي: إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حقّ، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت1 ،فلا تأخذه فإنه ربا))[41]

قال ابن القيم: ((وذكر حرب عن ابن عباس: إذا أسلفت رجلا سلفا، فلا تأخذ منه هدية، ولا عارية ركوب (دابة) فنهى النبي ﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء، فإن المقصود بالهدية ،أن يؤخر الاقتضاء – وإن كان لم يشترط ذلك – سداً لذريعة الربا، فكيف تجوز الحيلة على الربا؟))

ومن لم يسد الذرائع، ولم يراع المقاصد، ولم يحرم الحيل، يبيح ذلك كله، وسنّة رسول الله ﷺ وهدي أصحابه، أحق أن يتبع. وأما إذا أقرضه مطلقا من غير شرط فقضاه خيرا

منه في القدر، أو دونه برضاهما جاز[42]

الذريعة الرابعة: جمع البيع والسلف: [43]

حرم الاسلام جمع البيع والسلف نقدا جاء عن النبي ﷺ بقوله: ((لا يحل سلف وبيع لأن الاقتران بينهما من الذرائع إلى أكل الربا))

قال الأمام مالك: ((وتفسير ذلك: أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا، على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز))[44]

وقال الإمام أحمد بن حنبل: هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه، وهو فاسد، لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن.[45]

ويقول ابن القيم: ((إن النبي ﷺ نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع)) ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن آخر صح، وإنما ذاك، لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه، ألفا، ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفا وسلعة بثمانمائة، ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا.[46]

وكذلك يقول الشاطبي في بيان ذلك: ((نهى النبي ﷺ عن البيع والسلف، لأن باب البيع يقتضي المغابنة والمكايسة، وباب السلف يقتضي المكارمة والسماح والإحسان، فإذا اجتمعا داخل السلف المعنى الذي في البيع، فخرج السلف عن أصله، إذ كان مستثنى من بيع الفضة بالفضة، أو الذهب بالذهب نسيئة، فرجع إلى أصله المستثنى فيه من حيث كان ما استثنى منه، وهو الصرف، أصله المغابنة والمكايسة، والمكايسة فيه - أي في السلف - وطلب الربح ممنوعة، فإذا رجع السلف إلى أصله بمقارنة البيع امتنع من جهتين. إحداهما: الأجل الذي في السلف، والأخرى: طلب الربح الذي تقتضيه المكايسة، أنه لم يضم إلى البيع، إلا وقد داخله في قصد الاجتماع ذلك المعنى»[47]

الذريعة الخامسة: بيع بيعتين في بيعة.

لا يجوز بيع بيعتين، لأنها تفضي إلى النزاع بسبب الجهالة، أو إلى أكل الربا، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما، أو الربا))[48]

وقد ذكر العلماء في بيان صورة العقد المنهي عنه وجوها منها:

1 - أن يبيع السلعة بمائة مؤجلة، ثم يشتريها منه بمائتين حالة، فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ بالثمن الزائد، أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، ذكره

ابن القيم وقال: هذا من أعظم الذرائع إلى الربا.[49]

2 - أن يسلفه دينارا في القفيز حنطة إلى شهر، فإذا حل الأجل وطالبه بالحنطة، قال: بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين، بقفيزين، فصار ذلك بيعتين في بيعة، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول، فيرد إليه أوكسهما، وهو الأول، فإن لم يأخذ بالأوكس، دخل في الربا المحرم.[50]

3 - أن يقول: بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر، وفارقه من غير أن يحدد قبوله لواحد من البيعين، على التعيين.

وعلة النهي كما ذكرها الحنفية والشافعية الجهل بالثمن، والعلة عند الإمام مالك سد ذريعة الربا.

4 - قال الشافعي: أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإن وجب لي غلامك وجبت لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته.[51]

الذريعة السادسة: بيع المزابنة والمحاقلة:

وهي بيوع حرمها الشرع منعا للتعامل بالربا، جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة.[52]

والمزابنة في اللغة: مأخوذة من الزبن: الدفع، لأنها تؤدي إلى النزاع و المدفعة أي: بسبب الغبن، وقيل للمشتري: زبون لأنه يدفع غير عن أخذ المبيع[53]

والمزابنة في الاصطلاح: عرفها الجمهور بأنها: بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا [54]، أي: ظنا وتقديرا، والخرص: الحرز(55)،وذلك بأن يقدر الرطب الذي على النخل بمقدار مائة صاع مثلا بطريق الظن والحرز، فيبيع بقدره من التمر، فلو لم يكن الثمن رطبا فهو جائز بسبب اختلاف الجنس.[56] وعرفها الدردير من المالكية بأنها: بيع مجهول بمعلوم ربوي أو غيره، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه.[57]

وعرفها ابن قدامة بأنها: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر.[58]

وقال الإمام مالك في الموطأ: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة وتفسر المزابنة: أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، ابتيع بشيء مسمى من الكيل، أو الوزن، أو العدد.[59]

وأما المحاقلة في اللغة: مأخوذة من الحقل، قال الفيومي: الحقل: الأرض القراح، وهي التي لا شجر بها، وقيل: هو الزرع إذا تشعب ورقه، ومنه أخذت المحاقلة وهي بيع الزرع

في سنبلة بحنطة، وجمعه حقول.[60]

وقال في القاموس :الحقل: قراح طيب، يزرع فيه كالحقلة، والمحاقلة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه، أو بيعه في سنبله بالحنطة، أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر، أو اكتراء الأرض بالحنطة.[61]

والمحاقلة في الاصطلاح: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا.[62]

وعرفها الحنابلة بأنها: ((بيع الحب في سنبلة بجنسه))[63]

واتفق الفقهاء على منع بيع المزابنة والمحاقلة لنهي رسول الله ﷺ عن بيع المزابنة، والمحاقلة، في الأحاديث الصحيحة والنهي يدل على التحريم لشبهة الربا، لأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه مع احتمال عدم المساواة بينهما بالكيل.[64]

ويصرح الشافعية بأن فيهما الربا لعدم العلم بالماثلة فيهما[65] وللغرر كما علله ابن جزي[66].

وقال ابن كثير: ((إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسما لمادة الربا، لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف))، ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالماثلة كحقيقة، المفاضلة، من هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا، والوسائل الموصلة إليه، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم.

الخـاتـمـة

من خلال البحث توصلت إلى النتائج التالية:

1 – الشارع يعطي الذريعة حكم الغاية، فلا ينهى عن شيء إلا وينهى عما يوصل إليه، ولا يأمر بشيء إلا ويأمر بما يوصل إليه.

2 – إن المال؛ هو قوام الحياة كما قرر الله تعالى، ومن هنا كان الحث على إيجاده بالسعي للعمل والاكتساب، أما جلبه بالوسائل غير المشروعة كالتعامل بالربا باختلاف صوره وأشكاله من المزابنة والمحاقلة، والبيع، والسلف، وبيع العينة، وبيعتين في بيعة؛ فإن الشارع الحكيم أعلن الحرب عليها في الدنيا والآخرة، فلا بركة للمال، بل توعد الله المرابي بمحق ماله، وعدّه من الخبائث الموبقة في النار يوم القيامة؛ وليس الأمر مسؤولية الفرد فقط بل الأمة كلها مطالبة بسد أبوابه، حتى لا يعمها العقاب.

وفي الختام هذا جهد متواضع بذلت فيه أقصى ما أستطيع، ويعلم الله أنني لم أدخر جهدا في هذا البحث، فإن كنت قد وفقت فهذا من فضله تعالى وكرمه وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وضعفي.

الهوامش

1 - انظر:ابن فارس،أحمد،معجم مقاييس اللغة،2/483 - 484.

2 - سورة النحل الآية 92.

3 - سورة الحاقة الآية 10.

4 - سورة فصلت الآية 39.

5 - سورة البقرة الآية 276.

6 - سورة الرعد الآية 17.

7 - سورة المؤمنون الآية 50.

8 - فلوَه بفتح الفاء وضم وتشديد الواو،وهو المهر أول مايولد،وسمي بذلك لأنه فلي من أمه أي: فصل عنها وعزل.

9 - الفيومي،المصباح المنير،2/579.

10 - البخاري،محمد،صحيح البخاري،2/134،كتاب الزكاة،باب: لايقبل الله صدقة من غلول.

11 - مسلم، صحيح مسلم،2/224،كتاب الأشربة،باب إكرام، الضيف وفضل إيثاره.

12 - الزيعي،فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،3/85.

13 - الموصلي،عبدالله بن محمود بن مودود،الاختيار،2/30.

14 - العدوي،على،حاشية العدوي،5/56.الزرقاني،شرح الزرقاني على موطأ مالك،3 /323.

15 - الشربيني،محمد الخطيب،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 2/21.

16 - ابن قدامة،عبدالله بن أحمد المغني،3/4.

17 - سورة البقرة الآية 275 - 281.

18 - البخاري،محمد بن إسماعيل،الجامع الصحيح،صحيح البخاري،4/12.

19 - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم،1/697،كتاب البيوع،باب لعن آكل الربا وموكلة.

20 - الإمام أحمد ابن حنبل، المسند،5/225، وقال الألباني:هذا حديث صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة،3/29.

21 - النووي،أبو زكريا محيي الدين،المجموع شرح المهذب،9/391.

22 - الشافعي،محمد بن إدريس،الرسالة،ص534.

23 - ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى الإسلام، أحمد بن تيمية،/418 - 419.

24 - سيد قطب،في ظلال القرآن،1/322.

25 - الرازي،محمد،تفسير الفخر الرازي،التفسير الكبير،7/95.

26 - المودودي،أبو الأعلى،الربا،ص41.

27 - النيسابوري،نظام الدين الحسن ، محمد،تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان بهامش تفسير الطبري،3/81.

28 - أبوزهرة، محمد، بحوث في الربا،ص24.

29 - سورة المائدة الآية:2.

30 - سبق تخريجه.

31 - النووي،محيي الدين،شرح النووي على صحيح مسلم،10/26.

32 - الصنعاني،محمد بن إسماعيل،سبل السلام،شرح بلوغ المرام،3/34.

33 - العالم،يوسف حامد،حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا،ص19.

34 - الأشقر،عمر سليمان،الربا وأثره على المجتمع الإنساني،ص77.

35 - النسائي،أحمد بن شعيب،انظر:سنن النسائي بشرح السيوطي،8/ 312 - 313.

36 - ابن القيم، إعلام الموقعين،3/114 - 118.

37 - ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب،2/328.

38 - ابن قدامة، المغني،4/354.

39 - ابن القيم، إعلام الموقعين،3/142.

40 - ابن ماجة،محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة،2/81 - 82.

41 - الشوكاني،نيل الأوطار،5/351.

42 - البخاري،محمد بن إسماعيل،صحيح البخاري،5/59.

43 - ابن القيم،إعلام الموقعين،3/172.

44 - ابن قدامة، المغني،4/356.

45 - الإمام مالك، الموطأ،ص5/283.

46 - الشوكاني،نيل الأوطار،5/283.

47 - ابن القيم،إعلام الموقعين،3/141.

48 - قال الشيخ عبد الله دراز شارح الموفقات(صوابه البيع).

49 - الشاطبي،الموفقات،3/199.

50 - أي:أنقصهما.

51 - أبوداود،سنن أبي داود،3/738،كتاب البيوع ،باب فيمن باع بيعتين في بيعة.

52 - ابن القيم،إعلام الموقعين،3/150.

53 - ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث،5/219 - 220.

54 - الشوكاني،نيل الأوطار،5/250،تحفة الأحوذي،2/237.

55 - البخاري،صحيح البخاري،98/3 - 99.

56 - ابن منظور،لسان العرب،195/13.

57 - ابن عابدين،رد المحتار،109/4

58 - ابن الهمام الحنفي،شرح فتح القدير،380/6.

59 - ابن عابدين،رد المحتار،109/4.

60 - الدردير،الشرح الكبير،60/3.

61 - ابن قدامة،المقنع،68/2.

62 - الإمام مالك، الموطأ،ص387.

63 - الفيومي،المصباح المنير،175/1،تحت مادة(حقل).

64 - الفيروز آبادي،القاموس المحيط،369/3.

65 - الزيلعي،تبين الحقائق،47/4

66 - ابن قدامة،المقنع،68/2.

67 - ابن الهمام الحنفي،شرح فتح القدير،380/6 - 381.

68 - الشربيني،محمد الخطيب،مغني المحتاج،25/2 - 26.

قائمة المصادر والمراجع

1 - الآلوسي،محمود،روح المعاني، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

2 - البخاري،محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مطابع الشعب، مصر،1378هـ.

3 - الترمذي،محمد،سنن الترمذي، طبعة دار الحديث.

4 - ابن حنبل، أحمد، المسند، دار المعارف بمصر،ط2،1971.

5 - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، دار الحديث للطباعة والنشر.

6 - رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

7 - السيوطي،جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1، 1979.

8 - الشاطبي،إبراهيم، الموفقات،دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت - لبنان.

9 - الشوكاني،محمد بن علي،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،ط1،1937.

10 - الصابوني،محمد علي،روائع البيان،تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق - سورية،ط2،1977.

11 - الطبراني،المعجم الكبير،مطبعة الأمة ببغداد، الطبعة الثانية.

12 - الطبراني،المعجم الأوسط، مكتبة المعارف، الرياض،ط1،1987.

13 – الغزالي،محمد،المستصفى، المطبعة الأميرية، بولاق،ط1.

14 – القرطبي،محمد بن أحمد الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة،1949.

15 – قطب، سيد، في ظلال القرآن، طبعة دار الشروق، الطبعة الشرعية الثالثة.

16 – ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين، دار الجيل.

17 – ابن كثير، إسماعيل،تفسير القرآن العظيم،تفسير ابن كثير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

18 – مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1977.

19 – ابن منظور،محمد، لسان العرب،دار صادر للطباعة والنشر، ودار بيروت للطباعة والنشر،بيروت،1956.

20 – النسائي،أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي،طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

21 – النووي، محيي الدين،شرح النووي على صحيح مسلم ، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت – لبنان.